

بسم الله الرحمن الرحيم

ابهى اصل يبتنى عليه المعظات واعلى فرع يفضى ينتهى

اليه اولوا الالباب حمد من تنزه عن وصمة

التحديد والقياس وتقدس عن ادراك العقول

والحواس والصلوة على افضل من ارسله لتبليغ

الاوامر والنواهي وعترته اسرار الحقايق كلها

هي وآله الذين من انوارهم نقتبس الاحكام وبآثارهم

نعرف مسائل الحلال والحرام صلوات الله عليهم ما

دامت الفروع مترتبة على الاصول والاحكام متقومة بالمصدر

وبعد فيقول الفقير الى

ربه

ربه الغني محمد المشتهر ببهاء الدين العاملي تجاوز الله

عنه هذا يا اخوان ما توفرت عليه دواعيكم وتكررت

اليه مساعيكم من متن محرر الفصول يتضمن خلاصة علم

الاصول فخذوا اليكم نبذة وجيزة موصلة الى كنوزه

وتحفة عزيزة مطلعة على رموزه والتمس منكم ان لا تبذلوها

الا الى طالب يعرف قدرها ولا تزفوها الا الى خاطب

يغلي مهرها واذا عثرتم بخلل فاصفحوا او وقفتم على زلل

فامنوا علي باصلاح الفساد وترويج الكساد

واجركم على الله ولا قوة الا بالله ورتبتها على خمسة مناهج

مناهج المنهج الاول في المقدمة وفيه مطالب المطلب الاول

في نبذ من احوال مبادي علم هذا العلم

في الاصل لغة ب اضافي فالاصول ما يبتني عليها شي والفقه

العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية

فعلا او قوة قريبة وعلمها عنها مع ظنيتها على التحقيق

ظاهر دليل ونحوه الا ان يراد بالظاهر او ظنها او

القطع بتعين العمل ولا [illegible] وجوب التقليد او سطو [illegible] الشرع

والقطعيات ليست [illegible] ثم لا اجتهاد فيها كما ينطق [illegible]

تكلف ويراد بالاحكام المسايل ولام الجنسية لا الاستغراقية

اذ التصور القريب للاحاطة بالكل متعذر او متعسر فالمراد

في البعض ثابت فدخل علم المتجزي وصح لا ادري اما علم

المقلد وجبريل مثلا فخرج بحرف المجاوزة ولا حاجة الى

ضم بالاستدلال بعدها كالحاجبي ويراد بالادلة الاربعة

المعروفة اما القياس فليس من مذهبنا وستسمع ابطاله

فصل وحد علماء العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط

الاحكام الشرعية الفرعية والصفة مشعرة بالاختصاص

فيلزم الطرد دخول العربية والمنطق ومبادئه من

المنطق والكلام والعربية والاحكام وتربيته بعد المنطق

الأول وموضوعه دلايل الفقه من حيث الاستنباط وثمرته

الفوز بالسعادة الدينية والترقي عن حضيض التقليد

اذا استعمل في ما وضع لاجله ووجوبه كفائي والقائل

بالعينية شاذ ولزوم الحرج ظاهر واشتد العلامة طاب

ثراه بتوقف الاجتهاد الواجب كفاية عليه ونقدح في كلية

كلية المعارف لجميع اللهم الا ان نغير في الاوسط فلم يحصل

له قيل علم الباقي فصل الدليل عندنا ما يمكن التوصل

بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري والامكان لادراج

المغفول والخبري لاخراج الحد وعند غيرنا ما كان فصاعدا

فصاعدا يكون عنه آخر فدخلت الأمارة ويستلزم

لذاته فخرجت والأشعري لا يفرق بينهما في عدم الاستلزام

والنظر تأمل معقول لكسب مجهول والعلم صفة محصلة

عند المدرك أو حصولها عنه أو صفة توجب لمحلها

تمييزا لا يحتمل النقيض فدخل الإحساس أو صفة يتجلى بها

أو معنوي لمن قامت به فخرج ومعلوميته ما علم به

وعلم كل أحد بوجوده لا يوجب دورا ولا بداهة إذ حصول

الشيء غير تصوره وامتناع النقيض لعادة لا احتمال نقيضه

الإمكان نظرا إلى قدرته سبحانه وقد يطلق منافاة الحق مطلقا

الجزم وفيه ما فيه ثم ان كان اذعانا بنسبة فتصديق

والا فتصور وكل من كل غير بديهي للكسبي والكسبي للبديهي

ولزوم طلب المجهول المطلق وليس بديهي التصور ما زعمه

الحاجبي وتعليله عليل ويجوز طلب البسيط بالرسم

واستغناء المركب عن الطلب والذكر التفصيلي ان اشعر بنقيضه

مطلقا فكما مر علم او عند الذكر فاعتقاد اولى والا فالراجح

ظن والمرجوح وهم والمتساوي شك فصل منع

الصدق على كثير جزئي وجائزه كلي فان فارق آخر

بلا مصادقة فمتباينان وبالعكس متساويان ونقيضها

او معهما من وجه اعم والاخص مطلقا بعكس نقيضها

ومنهما من وجه وتباين نقيضهما جزئي كالاولين

فصل

ذاتي الماهية ما لا يمكن فهمها قبله او ما ثبت لها بلا علة او

ما تقدمها تعقلا والعرضي خلافه وجزء المشترك بين

مختلفي الحقيقة جنس والمميز فصل والمركب منهما نوع اضافي

ومتفق الاحاد في الحقيقة حقيقي والجنس الوسط نوع بالاول

والبسيط بالثاني والخارج عنها كالاخر خاصة وكالاول

عرض عام وكل ان امتنع فراقه فلازم لها او للوجود والا

مفارق

فصل

الحد عندنا ما ميز الشيء عن غيره مطردا ومنعكسا

فان انبأ عنه بذاتياته فحقيقي او بلازم فرسمي او بمرادف

اجلى فلفظي وعند عز [illegible] بفصله مع جنسه القريب

او خاصته مع خلل وربما تاما و[illegible] ناقصا

وصورة الحقيقي جنس قريب ثم فصل ولا يكتسب [illegible]

ولا دار او حصل الحاصل اما في التصديق فيراد حال

لا نعقلها فقط [illegible] القضية قول يحتمل الصدق او الكذب او كلام يعرف

لنسبة خارج فان تحكم فيها باثبات امر لاخر او نفيه فحملية والا

فشرطية موضوع الحملية اما مشخص فشخصية او نفس الحقيقة فطبيعية

او مبين كلا او بعضا فمحصورة والا فمهملة [illegible] بكيفية

النسبة فوجه بسيطة او مركبة في او لجزئي الشرطية مقدم

وثانيها تال فان حكم فيها بتعليق نسبة على اخرى فمتصلة لزومية

او اتفاقية او بتنافيهما او عدمه فمنفصلة حقيقية او مانعة

جمع او خلو فصل البرهان ان خلا عن ذكر لازم او نقيضه

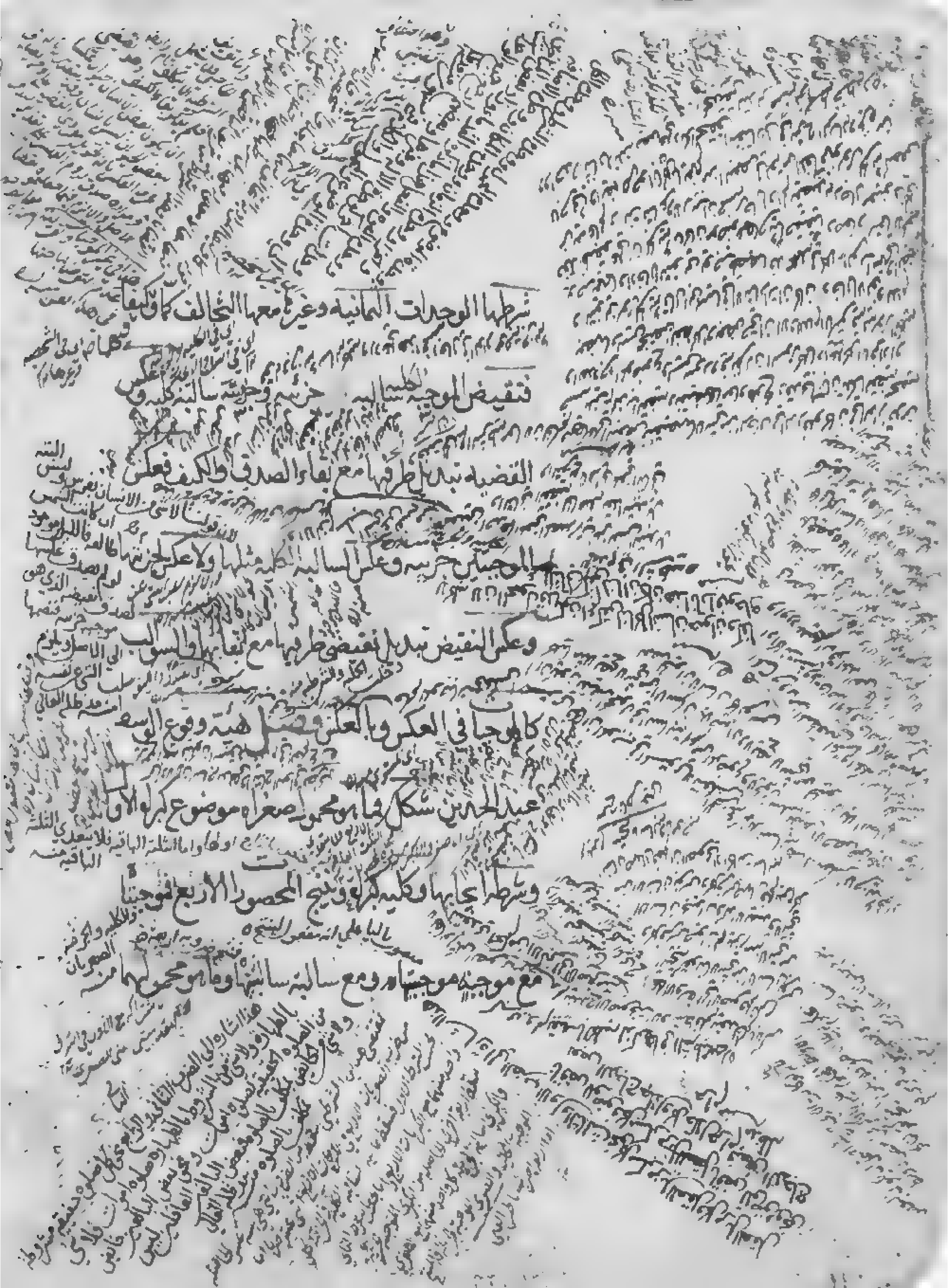
فاقتراني حملي او شرطي والا فاستثنائي ويعتبر المطلوب

في الحملي موضوع واصغر وذاته صغرى ومحمول واكبر

وذاته كبرى والمكرر اوسط وقد يستدل على المطلوب

بابطال نقيضه او بتحقق ملزوم حقيقي او عكسه فالنقيضان

نقيضان انهما صدقت كذبت اخراهما وبالعكس فالشخصيتان



شرطها الموجبات الثمانية وغيرها معها التخالف كما في كيفها

نقيض الموجبة الكلية سالبة جزئية وجزئية سالبة كلية وعكس

القضية تبديل طرفيها مع بقاء الصدق والكيف فعكس

الموجبتين جزئية وعكس السالبة الكلية مثلها ولا عكس للجزئية

وعكس النقيض تبديل نقيضي طرفيها مع بقائهما والسوالب

كالموجبات في العكس والعكس وفصل هيئة وقوع الوسط

عند الحد بين شكل فما هو محمول صغراه موضوع كبراه الاول

وشرطه ايجاب صغراه وكلية كبراه وينتج المحصورات الاربع فموجبتا

مع موجبة موجبتان ومع سالبة سالبتان وما هو محمول لهما

الثاني وشرطه اختلافهما كيفا وكلية كبراه ولا ينتج الا سالبة

فكلياه كلية ومختلفتاه جزئية وما موضوعه الثالث

فموجبتاه وشرطه ايجاب صغراه وكلية احداهما ولا ينتج الا جزئية

فمع موجبة كلية وبالعكس موجبة ومع سالبة معها سالبة

وعكس الاول الرابع وشرطه ايجابهما مع كلية صغراه او اختلافهما

مع كلية احدهما ولا ينتج سوى الاربع موجبة جزئية لكلية معها

موجبتها او سالبتها الكلية مع اولهما سالبة جزئية مع

كليا القياس الاستثنائي ما متصل فيلزم استثناء معه تاليه

ولكن تاليه ونقيضه نقيضه ولا عكس وما منفصل ويلزم

الثاني اما اثباتا ونفيا فاثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه

عينه او اثباتا فالاولان او نفيا فالاخران ويرد الا

قرائن الى الاستثنائي وبالعكس المطلب الثاني

في المبادي اللغوية اللغة لفظ وضع لمعنى وطريقها النقل

ولحاد ولا يثبت قياسا والدوران متقلب والوضع النقيض

يدفع المناسبة الذاتية وارادة الواضع مخصصة وقيل

اما الله بدليل وعلم ادم الاسماء كلها واختلاف التكلم

او البشر بدليل الا بلسان قومه او منه تعالى الضروري ومنا

الباقي ولا الدور او التسلسل ولا قطع في شيء منها لجواز الهامها

الهام الوضع فله كلا للتعايش والتوقيف والافهام تعليم

بادم والتعريف كما في الأطفال فصل دلالة اللفظ

على معناه مطابقة وجزئه تضمن وخارجه اللازم

ولو عرفا التزام ثم ان قصد بجزئه جزؤه فمركب والا فمفرد

فان استقل ولم يدل بهيئته على زمان فاسم او دل ففعل

والا فحرف وان اتحد معناه متساويا في كثرة فمتواطئ

فمنقول

فمتفاوتا فمشكك وان كثر فمشترك ان وضع لكل والا

ان اشتهر في الثاني والا فحقيقة ومجاز وان كثرا

فمتباينة او اللفظ فقط فمترادفة ... اللفظ

ان لم يحتمل غيره بهم منه فمختص ولا فالراجح ظاهر

والمرجوح ماول والمساوى مجمل والمشترك بين الاولين

محكم وبين الاخيرين متشابه فان دل على معنى مستقل

فلم ومن مساو فالتباين ومن سافل فسواد

ودعاه نصل المشترك واقع لثبوت العين وما شابهها

لا لخلو الاكثر عن الاسم لولاه واشتراك الموجود بين الحادث

فالقديم ولا اخلال مع القرينة والاجمال مفيد

لتفصيل وفي القرآن لقوله تعالى ثلاثة قروء والامر

للامتثال فايدة والترادف واقع كاسد وسبع ونحو

تبادلهما ولا يرد خداي اكبر ويتقيد الوضعة والترابي

وتنبيه العلامة وليس منه الحلم والتابع

الحقيقة لفظ مستعمل في وضع اول والمجاز في

غير لعلاقة ولا تسمى بهما قبله وحصرت في

خمسة وعشرين ويكفي عن نقله وقد يعرف بالسلب

ولا دور وبعدم اطراده ولا عكس وفي القرآن

كثير واسماء وقع توقيفه وهو اولى من

الاشتراك واغلبيته تغلب مزاياه مع

معارضتها بمثلها ولا يستلزم الحقيقة

كالرحمن والفايد صحه وفي ثبوت الربع النقل

وجوه اربعه مشهوره والحقيقه الشرعيه للشرع

ثابته وللشارع محل كلام والظاهر نفيها

للنادر وفيه مافيه ولا يلزم عدم عربيه

القران وفيه المعرب كمشكوه وسجيل دون

ابراهيم فانه علم ومنه الواو العاطفه

لمطلق الجمع لنص اللغويين وقولهم انها في

المختلف كالمتفقه و وروده في التفاعل

ومع القبليه والبعديه وصدقها مع المعيه

وسوالهم النبي صلى الله عليه وآله بايهما نبدأ

واستفادة الجمع من جوهر اللفظ مدفوع

باحتمال الاضراب وانكارهم على ابن عباس

بتقديم العمرة معارض بامره به وهذا ادل

والفاء للتعقيب وهو في كل شي بحسبه

كتزوجت فولدت واما قوله تع فيسحتكم

فللمبالغة في القرب وقوله تع اهلكناها فجاءها

باسنا اي اردناه او التعقيب ذكري والبا

لمعان منها التبعيض كما ورد به النص الصحيح

عن الباقر عليه السلام في قوله تع وامسحوا برؤسكم

فلا عبرة بانكار سيبويه ذلك في سبعة عشر موضعا

من كتابه وقد بسطنا الكلام فيه في مشرق

الشمسين فصل المشتق فرع وافق الاصل

باصول حروفه وانواعه خمسة عشر ولا يلزم

بقاء المعنى في صدقه حقيقة اذ هو لمن

حصل له ولصدق المخبر والمتكلم ولزوم مجاز

المؤمن للنائم والغافل واستعماله في الثلثة

والاصل الحقيقة فخرج الاستقبال بالاتفاق

والنفي الحالي لا يبعد ومنع الكافر على من آمن

شرعي وقيل بخروجه عن محل النزاع اذ هو

ما لم يطرأ على المحل وصف وجودي ينافي

الاول كما في المحصول وغيره فاطلاق النائم

والقائم على اليقظان والقاعد مجاز انما قاله

لا السارق والزاني بعدهما فتفريع بقاء

كراهة الطهارة بالمسخن بالشمس بعد برده

على هذا الاصل كما ترى فصل لا يشترط

الاتصاف بالمبدأ في المشتق وان غلب واشتد

بصدق المؤلم والضارب مع قيام الالم والضرب

بغيره وفيه ان المبدا هو التاثير لا الاثر ويمكن

الاستدلال بصدق العالم والقادر والخالق

عليه سبحانه والعينية ثابته ولا قيام للخلق به

وتشبثوا بالاستقراء ويلزمهم منع اطلاق

الموجود والصادق على الشيء والواجب

على الصلاه مثلا لعينية الوجود بزعمهم

وقيام الصوت بالهوى وجعلهم الوجوب

من الكلام النفسي والحق ان للبحث مجالا

ودعواهم

ودعواهم الاستقراء لم تثبت

المطلب الثالث في المبادي الأحكامية

الحكم الشرعي طلب الشارع

من المكلف الفعل وتركه مع استحقاق الذم

بمخالفته وبدونها وتسويته بينهما أو وصف مقتض

لذلك فعلت الأحكام الخمسة بحدودها

والوضعي ليس حكما بل مستلزم له ولا مانع

من طلب الترك وأثر القدرة الاستمرار

عليه والطلب في الترتيب راجع إلى الأولى

ومكروه العبادة من المندوب لأنه لم يجاوز سمته

اوشبه بارجاعها الى وصف خارج وتسديس

القسمة بعسف نقض الغزالي الحكم خطاب

الله المتعلق بافعال المكلفين وقد ينقض

عكسه بالخواص من جهتين وطرده بقوله تع

والله خلقكم وما تعملون بل انطباق الحد

عليها اظهر لمشاركتها له في الاشعار الظاهري

بالعمومين ولذلك استدلوا بها على خلق

الاعمال وقد يذب عن العكس بان

التعلق بالغير في التخصيص ملحوظ والجنسية

من الجمعين مقصوده وعن الطرد بان

حيثية التكليف معتبر وبخدشه العدم

والعجز واعتبارها في الآية لتضمنها الانكار

عليهم في عبادة ما ينحتون ثم سوق نظام

في ارادة خلقه سبحانه جوهر الصنم وهو

المعمول فلا يتم استدلالهم بها على خلق العمل

ودعوى البيضاوي الاولوية غير مسموعة و

لتوقف لا يوجبها كما في القدرة والمقدور

تتمة لو نقض الحد باخبية الزلزال

لكان اظهر لصراحة الوعد والوعيد واراده

المكلفين بذلك الخطاب ان اصلحت

الطرد افسدت العكس بالاباحة كزياده

الاقتضاء او التخيير ان حكم حكمي الوضعي

فيضاف او الوضع ومن ارجعه اليهما

اسقطه ولم يخص الاول بالصريح بل عمم

يشمل الضمني فيرد عليه النقض بكثير من

الايات كما يرد على المخصص النقض باية ومن

يقتل مومنا لصراحتها في التحريم والحق

انعقاده

اذ بها اجماع في الحكم والاجماع على خلافه لم يثبت

فصل استحقاق المدح على العدل والاحسا

والذم على الظلم والعدوان ضروري يشهد

به الوجدان ويحكم به نفاة الاديان ومن

قصر الحسن والقبح على صفة الكمال وموافقة

الغرض ونقيضها وانكرهما في المذكورات

بالمعنى المتنازع فقد كابر مقتضى عقله وا

ب

لتخالف بنفي ذاتيهما كجمع النقيضين وارتكا

اقل التبيين مدخول وشرعيتهما تنفي

الوثوق بالوعد والوعيد وتحجم النبي بعد ثبوت

معجزته بتجويز تمكين الكاذب منها والحوالة على العادة باطلة

ولو تم الاضطرار لجرى في الواجب ولو

قدمت القدرة فالتعلق حادث ولا ينافي

الوجوب بالارادة الاختيار ونفي الغرض

قبل البعثة للعقل وامتناع القبيح لصارف

لا ينفي القدرة عليه مسلك المذهب وجوب

شكر المنعم عقلي لا من العقاب او زوال النعمة

بتركه وهو الغاية او استحقاق المدح او

الزيادة او هو لنفسه وتقطع بعدم العقاب

على شكر النعم بل على كفرانها والقياس على

اللقمة باطل لحقارتها بالنسبة اليهما معا فتطرق

الاستهزاء اما نعمه سبحانه فهي وان حقرت عنده

تع لكنها عظيمة عندنا فترك شكرها كفران

فبطل كلام الحاجبي والقاضي الناشئة الاشياء

الغير الضرورية مما لا يدرك العقل فيها

كشم الورد قبل الشرع غير محرمة عقلا اذ

هي منافع بلا مفسدة والاذن في التصرف

والاعلام به لو كان

كصوم العيد

معلوم عقلاً كالاستدلال بجدار الغير و[للطلم]

باستحقاق من اقتصر من التنفس على اقل ما

يحصل به الحيوة ذما فصل الواجب ما

يستحق تاركه لا الى بدل ذما ولا نقض بالمخير

الا مرقى الاربع لاعتبارها في الاوليين اد

تركنا وقس عليه الزايد على احدى الثلث

في المسح والتسبيح ويرادفه الفرض فان

فعل في وقته المقدر اولا فاداء وثانيا

لتدارك نقص فاعاده اوبعده بامر جديد

فقضا

فقضا او قبله باذن تقدم وكذا المستحب

وقد علم بذلك حدودها ولا نقض باداء

مدرك الوحده واعادة المنفرد في جماعة

وقضاء مندرج للوقت بالنص والنقض

والمضيق بالافساد فصل الموسع ما

فضل وقته عنه والمضيق ما ساواه او نقص

عنه كقدر الركعة بعد غسل الحيض والكل

وقت للاداء لا اوله وبعده قضا كبعض

الشافعيه ولا اخره وقبله نفل كبعض الحنفيه

ولا هو مراعى كالكرخي بل الواجب احد

الاشخاص المتماثلة المتباينة بالوقت لاطلاق

الامر به من غير تقييد وعدم الاثم في التاخير

وبطلان الصلاة قبل الوقت تذنيب

الشيخ والمرتضى على التخيير الى الضيق بين الفعل

والعزم عليه ووافقهما ابن زهره وابن البراج

وهو قوي خلافا للمحقق والعلامه واتباعهما

لنا خلو تركه عن بدل في النجاه ولا اثم فيخرج

عن الوجوب ولزوم تساويه قبل الوقت

وفيه واورد واقتضاء البدلية السقوط ايضا

وخلو الامر عنها فتنتفي والقطع بامتثال

المصلي لا من جهتها والجواب انها عن فعله

كل جزء وقبل الضيق لا مطلقا وخلوه

عنها لا يمنع ثبوتها لدليل وان البدلية هنا بانه

مسبب عن ترك مبدله الواجب اصالة

لتحصيل الظن بوقوع الكفاية عند تركه

ولا مشاحة في اطلاق البدل على مثله وكون

العزم من احكام الايمان لا ينافي بدليته

في وقت فضل ظاهر الموت في جزء من

الوقت يعصي بتركه قبله ان مات وان بقيا

ففي العصيان نظر وهو اداء والقاضي

قضاء وما وقته العمر كذلك وظان

لسلامة ان مات فجاءة فغير عاص فيهما

وفرق الحاجبي بحكم فعل الواجب

الكفائي ما يسقط عن الكل بفعل البعض

قطعا او ظنا شرعيا ووجوبه على البعض

كبعض الشافعية بنفيه الاجماع على تأثيم

الكل بتركه وتأثم عين المعين لا يعقل خلاف

التأثم لعينه ويراد بآية الكفر والله أعلم

سقوط الوجوب به عن الكل انفصلا

الواجب المخير ما عين له الشارع بدلا من

غير نوعه اختيار المخرج بالتعيين احتراز

الميت في باليان لصوم المسافر والموسع

والكفائي وبلا احتراز الوضوء نحوه

أو وجوب الكل مسقطا بالبعض أو واحد

معاني عند الله فعلى التخيير جمع عليه ومحال

ايقاع غير معين والواجب احد الابدال

الصادق على ايها شئت او تحصيل الكلى

كالكفارة فيما يشابه من جزئياته والاجماع

على تاثيم الكل بترك الكفائى فارق مبطلان

المندوب غير مامور به حقيقة وفاقا للعلامة

والكرخي والرازي والفخري لنا

ان الامر للوجوب كما سيجي والحاجبي وموافقوه

خالفونا في الدعوى ووافقونا في

الدليل واستدلوا بانه طاعة وهي فعل

المامور به وبانه احد الاقسام فان اراده

الحقيقة منعنا كلية الكبرى او الاعم لم

ينفعهم قيل المباح ليس جنسا

لما عدا الحرام من الاحكام كما قد بطل

للزوم خلو النوع عما هو من حقيقة الجنس

وهو التساوي وقولهم هو المأذون فيه

غفلة عن فصله فصل المتكلمون

صحيح العادات ما وافق الشرع والفقها

ما اسقط القضا ونقض عكسه بصحيح العبد

اعلم ان كثيرا من المحققين على ان مثل الصحة والفساد والانعقاد يرجع الى احكام الخمسة فان معنى صحة البيع اباحة الانتفاع في المبيع ومعنى بطلانه حرمته وبعضهم على انه من خطاب الوضع وبعضهم على انها احكام عقلية لا شرعية فان الشارع اذا شرع البيع لحصول الملك وبين شرائطه واركانه فالعقل يحكم بكونه موصلا اليه عند تحققها وغير موصل عند عدم تحققها

ان ابقي على ظاهره وطرده بفاسدة ان

أول وثمرة الخلاف في الصلوة بظن

الطهارة اذا ظهر خلافه وصحة العقود

والايقاعات ما يترتب عليه الاثر الشرعي

مطلق الصحيح سواء كان في العبادات او غيرها

ولو عرف مطلقه به لجاز والباطل

مطلقا ما قابل الصحيح ويرادفه الفاسد

خلافا للحنفية فصل ما يتوقف

عليه الواجب مقدورا واجب وقيل ان

كان سببا شرعيا لنا ذم السيد عبده

المسمى بالكتابة القادر على تحصيل العلم

المعتقد بعقد على عدم تحصيله وانكاره

مكابرة واستدلال العلامة بلزوم التكليف

بالمحال لولاه محل بحث وتقييد هم الواجب

بالمطلق لاخراج الاستطاعة وتحصيل

النصاب مستغنا عنه اذ الكلام بعد

الوجوب لا قبله وعلمنا بما يلزم افعالنا

غير لازم مع انه فيما نحن فيه حاصل والطلب

غير منحصر في التصريح وصحة التصريح

بعدم وجوبه كالاستثنا وعدم العصيانْ

تركا ولا البحث وشبهة الكعبي مدفوعة

بما ياتي وتكفي نية الواجب عن نية

لازمه فصل المباح موجودا اجماعا

واستدلال الكعبي على وجوبه بان ترك

الحرام لا يتم الا به او هو مع مصادمته

للاجماع مدخول لا لعدم التعيين

لثبوت مطلبه بالتخيير ولا لزوم وجوب

المحرم لالتزامه باعتبارين ولا لمنع عين

الربع

الشرعية لثبوته كما مر بل لعدم كون المباح مقدمة

لترك الحرام ولا بذاته اذ هو الكف

والمباح كاخوته الثلثة مغايرات لا غيرها

فحصل المخلص وبطل كلام الحاجبي

المنهج الثاني في الادلة الشرعية وهي عندنا

اربعة الكتاب والسنة والاجماع ودليل

العقل اما القياس فليس من مذهبنا

كما مر وسنبطله فهنا مطالب

المطلب الاول في الكتاب قيل القرآن كلام منزل

للاعجاز بسورة منه والتعليل لاخراج بعض

الكتب والحديث القدسي وقيل ما نقل

بين دفتي المصحف تواترا وهما دوريان

مع خروج البعض عن ظاهر الاول وهو

لايلائم الغرض ودخول تراجم السور

في الثاني وقيل ما لا تصح الصلوة بدونه

تلاوة بعضه وهو كالاول في الثاني

مع دخول التشهد ونحوه فان اخرجا

بقيد التلاوة فكالاولين في الاول

ولو قيل كلام بعض نوع معجزا او كلام يحرم

مس خطه محدثا لكان اولى والسورة طائفة

من القرآن مصدرة فيه بالبسملة او براءة

ونقض طرده بصدور السور فزيد

متصل اخرها فيه باحديهما فنقض عكسه

بالاخير فزيد او غير متصل فيه بشيء منه

وظن صح استقامته وهو عنها بمعزل

لانتقاض طرده ببعض سورة النمل و

بسورتين فصاعدا وقيل طائفة منه

ذات ترجمة ونقض طرده باية الكرسي ورد

بارادة الاسم وهي اضافة محضة وتعسفه

ظاهر ولو اريد المكتوب في العنوان

لاستقام فصل القرآن متواتر لتوفر

الدواعي على نقله والبسملات في محالها

اجزاء منه لاجماعنا وتظافر النصوص

من ائمتنا عليهم السلام وللروايتين عن ابن

عباس ولاتفاق الكل على اثباتها بلون

خط كويل وفياي مع مبالغة السلف في

بجبرئيل والسبع متواترة ان كانت جوهرية كملك

ومالك اما الادائية والامالة فلا ولا عمل

بالشواذ وقيل هي كاخبار الاحاد ولا تحث

للمجتهد عن غير احكامي الآيات وهي خمسمأة

تقريبًا وقد بسطنا الكلام فيها في شرح

التمسيني المطلب الثاني في السنة

وهي قول النبي صلى الله عليه او فعله او تقريره

وما يحكي احدها حديث نبوي وقد يحد

مطلقه بكلام يحكي قول المعصوم او فعله



اوتقريره وينتقض طرده ببعض عبارات

الفقهاء لنقل الحديث بالمعنى الا باخذ

الحيثية وعكسه بالمسموع من المعصوم من

غير محكي عن مثله والتزام خروجه يقتضي

عدم سماع احد منه حديثا اصلا الا ما

حكاه عن مثله فالاولى هو قول المعصوم

او حكاية قوله او فعله او تقريره وما لا

ينتهي الى المعصوم ليس حديثا عندنا والخبر

يطلق تارة على ما يرادف الحديث واخرى

على ما يقابل الانشاء وبرسم الكلام لنسبة

خارج كامر صدقه وكذبه

مطابقته للواقع وعدمها لا الاعتقاد المخبر

وعدمها كالنظام ولا لهما وعدمهما كالجاحظ

وتكذيب المنافقين في زعمهم او في الشهادة

او تسميتها او المشهود به في حلفهم

على عدم النهي عن الانفاق او المعنى هم

قوم كاذبون فلا تغتر بصدقهم في هذا

الخبر فقد يصدق الكذوب وترديد

او في لازم الفايده

الكفار رجس صلى الله عليه وآله إنما هو بين

الافتراء وعدمه فلم تثبت الواسطة

المتواتر خبر جماعة يفيد بنفسه القطع

بصدقه وشبهه المستفيضة واهية وشرط الموضوع

روايته في كل طبقة حدا أو من معه تواطؤهم

واستنادهم إلى الحس وحصر أقلهم في عدد

مجازفة وقول المخالفين باشتراط دخول

المعصوم أفتر ونعم شرط المرتضى رضي الله عنه

عدم سبق شبهة تؤدي إلى اعتقاد نفيه

لينه مع كلام الكفار في تواتر بعض معجزات

النبي صلى الله عليه وآله وكلام المخالفين في تواتر النص

على الوصي صلوات الله عليهما وما لم يتواتر

آحاد ولا يفيد بنفسه الا ظنا ومدعي

القطع مكابر وقد يفيده ان حفت

بالقرائن والمنازع مباهت فصل واما

يجوز التعبد بخبر الواحد عقلا اجماعا

منا واختلف في وقوعه فمنعه المرتضى وابن

زهره وابن البراج وابن ادريس وقالوا انا

لكثير من قدمائنا وقال به المتاخرون وهو

الاظهر لظواهر قوله تعالى ان جاءكم فاسق

فلولا نفر ان الذين يكتمون ولما شاع وذاع

عن اصحاب ائمتنا عليهم السلام ومن يليهم

من الاهتمام باخبار الاحاد وتدوينها

والاعتناء بشانها نقلا وتصحيحا والبحث

عن حال رواتها ذما ومدحا وتعديلا

وجرحا وما ذاك الا للعمل والنهي عن

اتباع الظن انما هو في الاصول لحكاية

من الكفار واصالة البراءة ضعيفة بعد

وتجويز المعارض لا يمنع العمل قبل ظهوره والتوقف

بعد خبر ذي اليدين لانفراده بينهم

فصل يشترط للعمل بخبر الآحاد بلوغهم

وعقلهم وعدالتهم وضبطهم وايمانهم

واكتفى الشيخ من الايمان بالعدالة محتجا

بعمل الطايفة بخبر ابن بكير وسماعة و بني

فضال واضرابهم وليس في آية التثبت

حجة عليه لمنع صدق الفاسق على المخطي

في بعض الاصول بعد بذل مجهوده ونص الاصحاب

على توثيقه ولو جامع التفسيق التوثيق لا يمنع

الوثوق بعدالة اكثر الموثقين من اصحابنا

واما ما ينقل عن بعض المحققين من تفسيق

ابان بن عثمان مع توثيق الاصحاب له فلو ثبت

لم ينهض حجة على الشيخ طاب ثراه واما الضبط

فيراد به غلبة الذكر على السهو وقد ظن اغناء

العدالة عن شرطه لمنعها عن نقل ما لم يضبط

ورد بعدم منعها عن نقله ساهيا فضلا

عن انه غير مضبوط او غير ضابط فصل

تزكية العدل الواحد الامامي كافية في الرواية

وفاقا للشيخ والعلامة وساير المتاخرين وخلافا

للمحقق واتباعه والارادة الاحتياط في الفرع

على الاصل ولدلالة آية التثبت على عموم قبول

خبر الواحد الا ما خرج بدليل كالشهادة فان قلت

كل خبر شهادة فلا يكفي الواحد قلنا ممنوع بل

اكثرها غيرها كالرواية ونقل الاجماع وتفسير

المترجم واخبار الطبيب باضرار الصوم والاجير

بايقاع الحج الى غير ذلك وقد بسطنا الكلام فيه

في مشرق الشمسين واذا تعارض الجارح والمعدل

ولم يحصر نفيه رجح الجارح ومعه الاكثر

الاورع والقول بالاطلاق متجه فصل

رجال السند اما اماميون ممدوحون بالتوثيق

فالحديث صحيح او بدونه كلا او بعضا مع توثيق

الباقين حسن او غير اماميين كذلك مع توثيق

الكل فموثق وترتب الثلاثة في القوة وسواها

اوسوى الاولين ضعيف وانحاء التحمل في

هذا

هذا الزمان ستة السماع من الشيخ والقراءة عليه

والسماع بقراءة الغير والاجازه والمناوله والكتابة

واولها اولها ومع تاليه اقواها والبواقي

ادناها والكل مرتبه وقد يزاد سابع وهو

الوجاده ولا عمل بالمرسل الا مع ظن عدم ارساله

عن غير الثقة كابن ابي عمير ولا يقدح روايته

عنه احيانا كما ظن اذ المعقول عدم ارساله عنه

لا عدم روايته عنه المطلب الثالث في

الاجماع قيل هو اجتماع المجتهدين من هذه الامة

في عصر على امر والانسب بمذهبنا من عدم قول

المعصوم عن الاجتهاد تبديل المجتهدين بروساء

الدين وحجيته عندنا بالكشف عن دخوله وعندهم

للاجماع على القطع بتخطية المخالف ولا دور

وللوعيد على اتباع غير سبيل المومنين وجعلهم

وسطا ولقوله صلى الله عليه لا تجتمع امتي على

الخطا ونحوه مما تواتر معنى وليس السكوتي

حجة لاحتمال التصويب والتوقف والتمهل

للنظر وخوف الفتنة بالانكار وخرق المركب

بط عندنا مطلقا لمخالفته المعصوم قطعا وعندهم

ان رفع متفقا عليه كرد البكر مجانا ولا جاز

كالفسخ ببعض الخمسة تمسكه موت احد الشطرين

المختلفين كاشف عن خطائهم واصابة الباقين

ودخول المعصوم يمنع التعاكس كنفي الاجماع

على الخطا الجنسية لامه فلا يلزم اتحاد محله وبهذا

يمكن الاحتجاج على عدم خلو العصر عن مصيب

في كل احكامه لصدق الاجماع على جنس الخطاء

لولاه ويويد قوله صلى الله عليه واله لا تزال طائفة

من امتي على الحق حتى تقوم الساعة فصل اجماع

اهل البيت عليهم السلام حجة لآية التطهير

ونزولها في شانهم مما شاع وذاع روى الثعلبي

وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسو

الله صلى الله عليه وآله نزلت هذه الآية في خمس

فيَّ وفي علي وفي حسن وفي حسين وفاطمة

انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم

تطهيرا ولام الرجس للجنس ونفي الماهية نفي لكل

جزئياتها من الخطا وغيره وهذه الرواية وتذكير

الضميرين في الآية واشارته صلى الله عليه [وآله] اللهم هؤلاء اليهم بقوله

اهل بيتي واخراجه لام سلمة رضي الله عنها شواهد

صدق على انهم هم المراد من اهل البيت في الآية فلا

عبرة بايهام سوق الكلام ان المراد بهم النساء وروى

البخاري ومسلم عن عايشة قالت خرج رسول الله

صلى الله عليه وآله ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر

اسود فجاء الحسن فادخله ثم جاء الحسين فادخله

ثم جاءت فاطمة فادخلها ثم جاء علي فادخله

ثم قال انما يريد الله الخ وروى احمد بن حنبل عن ام سلمة

المرط بكسر الميم وسكون الراء وآخره طاء مهملة كساء من صوف او خز والمرحل بالراء والحاء المشددة على صيغة اسم المفعول ما فيه صور الرحال

المنهاد

[illegible marginal notes]

ان النبي صلى الله عليه وآله كان في بيتها فاتته فاطمة ع ببرمة

فيها حريره فقال ادعي لي زوجك وابنيك فجا

علي وحسن وحسين فجلسوا يا كلون من تلك

الحريرة فانزل الله تعالى هذه الاية انما يريد الله

ليذهب عنكم الرجس الخ فاخذ رسول الله صلى الله عليه

وآله فضل الكسا فكساهم به ثم اخرج يده فالوى

بها الى السما وقال اللهم هؤلاء اهل بيتي وخاصتي

فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا قالت فادخلت

راسي البيت وقلت انا معكم يا رسول الله فقال انك

الى خيرات الحجى   وممّا ينادي

بحجته اجماعهم عليه تحملهم قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم

اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا

كتاب الله وعترتي اهل بيتي وانهما لن يفترقا

حتى يردا على الحوض رواه احمد بن حنبل وغيره

بطرق عديدة صحيح اختلاف يسير في اللفظ وفي

صحيح مسلم عن زيد بن ارقم مثله وفي اخره قال حصين

ومن اهل بيته يا زيد أليس نساؤه من اهل بيته

فقال نساؤه من اهل بيته ولكن اهل بيته من حرم الصدقة

بعده وممّا يؤيّد ذلك ايضاً انّهم عليهم السلام مهبط الوحي

الالهي وفيهم باب مدينة علم النبي صلى الله عليه وآله

وهم اخصّ الخلق به صلى الله عليه وآله وأفقههم وافضلهم

لديه كما يبين عن ذلك آية المباهلة عليهم السلام ابعد عن الخطأ

ممّن سواهم واحق باقتفاء اثرهم والاهتداء بهداهم

ولقد خرجنا بهذا التطويل عن شرط الاختصار ولكن

الحق احق بالحماية والانتصار

الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة خلافاً للغزالي وبعض

الحنفية لنا اشتراك الدليل بينهما واستدل الحاجبي

بالاولوية لقطعيته لانه دون الخبر وفيه نظر ولقوله

صلى الله عليه وآله نحن نحكم بالظاهر اي بما يفيد الظن

وافادته للظنة وفيه انها معارضة بعدم الاطلاع

عليه وعلى بقائه قالوا الاثبات اصل ظاهر قلنا

كثبوت السنة وهي اعظم الاصول وقد يجوز في تسميته

المشهود اجماعا ويما الحق به وقربه الشهيد في الذكرى

في الاستصحاب وهو اثبات الحكم في الزمن

الثاني تعويلا على ثبوته في الاول والاظهر انه حجة

وفاقا للاكثر اصحابنا خلافا للمرتضى رضي الله عنه

واغلب الحنفية واكثر المتكلمين لنا ثبوت

الحكم اولا وعدم تحقق ما يزيله

فيظن بقاؤه ولولاه لم يتقرر

المعجزة كما قال البيضاوى وفيه

ما فيه ولعدل ارسال المكاتيب

والهدايا من البعد سفهاء ولكان

الشك في الزوجية كالشك

في بقائها فلو حكم من غاب

عن زيد بنفائه في الدار سفه وبنيه

الباقي مع اعتضادها بمطرحة قلنا العادة بالمرجوح

فاصبنه وغلط المثبت لبعد عن البنا في القياس مساواة

فرع للاصل في علة حكمه او اجرا حكم الاصل في الفرع بجامع

وقد علمت بذلك اركانه الاربعة وليس حجة عندنا الا

طريق الاولوية ومنصوص العلة اذ لم يجعلا منه لنا قوله تعالى

ولا تقف وان تقولوا على الله ان الظن لا يغني من الحق شيئا

خرجا من خرج بدليل فبقي الباقي وقوله صلى الله عليه وآله

فاذا فعلوا ذلك فقد ضلوا اعظمهم فتنة قوم يقيسون الامور

برأيهم واجماع العترة عليهم السلام على رده فقد تواتر عندنا انكارهم

له ومنع شيعتهم من العمل به واما قول امير المؤمنين عليه السلام
الموجب عليه الحد والرجم ولا يوجبون عليه صاعا من
من طريق الاولوية ولكنه اختلاف الاحكام مع التماثل
كالفرق بين العدتين والعبيه وجاريه والغاصب
والسارق وتماثلها مع التخالف كقتل الصيد عمدا او خطا
والكفارة في الصوم والطهارة والقتل في الردة
والزنا فكيف يحكم بمجرد تشابه الحال بتشابه الاحكام
لو قال سبحانه فاعتبروا ان انتم الا بشر مثلنا
وقوله صلى الله عليه وآله معاذا اعلى قوله

على قول المجتهد برايي ولقوله ارايت لو تمضمضت

وخبر الخثعمية والشركة في السرقة وعمل الصحابة به

شايعا ذايعا بلا نكير فيكون اجماعا قلنا المراد

الاتعاظ كما قال سبحانه ان في ذلك لعبرة وسو

الاية مانع من حملها على القياس وحمل الشرعيات

كالعقليات قياس مع تضمن الاية انكاره وخبر

معاذ ضعيف دلالة وسندا وقد روي امره

بالمكاتبة وخبر المضمضة تمثيل وكذا الخثعمية والسرقة

وقوله صلى الله عليه دين الله احق بالقضا يعطي العلة

الاولويه وانكاره كثير من الصحابه كابن عباس وبعضهم

وغيرهم لمشهور فاين الاجماع وحيث ان القياس

عند نابط من اصله فلا لزم في ذكر شرطه عندهم

المنهج الثالث في مشتركات الكتاب والسنة

وفيه مطالب المطلب الاول في الامر والنهي

الامر طلب فعل بالقول استعلاء وصيغته

افعل وما بمعناه حقيقة في الايجاب لا في الندب

ولا فيهما لفظيا ولا معنويا ولا مع الاباحة بينهما

ولا في الكل مع التهديد لشيوع احتجاج

السلف يطلقها عليه بلا نكير ولقوله تع ما منعك

ان لا تسجد فليحذر الذين يخالفون واذا قيل

لهم اركعوا وقوله صلى الله عليه انما انا شافع لولا

ان اشق ولقصد العقلا توكا لعدم الامتثال بعد

قول سيده افعل عصيانا والرد الى الاستطاعة

لا الى المشية والمجاز اولى من الاشتراك ودليل

التقييد فذكروا الوارد بعد الحظر للاباحة

غالبا فحصل لا اشعار في صيغة الامر بمجرده بوحدة

ولا تكرار وهو مرتضى المرتضى وقيل به وقيل

بها لنا خروجها عن حقيقة الفعل كالزمان

والمكان والقياس على النهي باطل والفارق

قايم من وجهين والتكرار في الصلوة والصوم

من خارج واقتضاء الامر بالشيء النهي عن تركه

مسلم لكنه بحسب الامر والامتثال بالمرة لا

يوجب ظهوره فيها والمعلق على علة ثابتة يتكرر

بتكررها لا غيرها فصل الامر لطلب نفس الفعل

من غير دلالة على فور وتراخ وعليه المحقق والعلا

وهو الحق والشيخ على الفورية لنا خروجهما كما مر

والعصيان بتاخير السقي للعادة والقياس باطل

وذم ابليس للتعيين بالتوبيخ والتاخير غير معين

فلا تكليف بالمحال ولو تعين فكما وقت العمر

والمسارعة والاستباق للفضل فصل اقتضاء

الامر بالشيء النهي عن ضده العام اعني تركه مما لا

ينبغي الريب فيه اما الخاص فللمثبتين توقف

الواجب على تركه فيجب واستلزام فعله ترك

الواجب فيحرم وفيهما كلام وللنافين تحقق

الذهول حال الامر عن الاضداد الوجودية قال

النهي عنها وفيه انه مستنبط منه كدليل الاشارة

فلا يضر الذهول مع انتفائه فيما اصل هذا الاصل

له وللبحث من الجانبين مجال واسع ولو ابدل

النهي عن الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل لما

اقرب فصل الشيخ والاكثر على ان الامر بالموقت

لا يكفي في وجوب قضائه لو فات لعدم دلالة

صم الخميس على صوم عين يوم واحتمال اختصا

جهة الحسن به والاستدلال بالاداء الى الامر

او التسوية ضعيف قالوا امرنا بالصوم وتخصيصه

وثبوت الثاني لا يثبوت الاول والوقت كاجل

الدين ويلزم اداؤه قلنا التعدد خارجا ممنوع

واشتغال الذمة فارقا واستدراك الفايت

مانع فصل قيل المطلوب بالامر فعل جزئي

مطابق للماهية الكلية لا هي لاستحالتها خارجا

وقيل بل هي لتقييده والمطلوب مطلق ومنشاء

النزاع الاختلاف في وجودها لا بشرط والحق

وجودها بوجود افرادها فتطلب ومطلقها

لا ينافي مقيدها بل يشمله والقول بازمنتها

النزاع عدم التفرقة بينهما بشرط ولا بشرط بعيد

فصل النهى للتحريم للتبادر ولذم العبد على

الفعل بعد قول السيد لا تفعل ولنحو قوله تع

وما نهاكم عنه فانتهوا وهل المطلوب به كف

النفس وعدم الفعل قولان حتى للعلامة في

الكتابين فللاول عدم تأثير القدرة في الثاني

وللثاني اغلبية الفعل عن الاول وهذا الطرف

تأثير القدرة في الاستمرار كما مر فصل النهى

للدوام عند الاكثر والمرتضى واتباعه كالامر وللعلا

قولان لنا استدلال السلف به على دوامه من غير

نكير والمستدل بالمنع من ادخال الماهية في الوجود

ان عنى دائما فمصادرة والا لم ينفعه قالوا ورد

لها كقوله تع ولا تقربوا ونهى الطبيب عن اكل

اللحم فيشترك ويتقيد بالدوام ونقيضه بلا

تكرار ولا نقض قلنا قرينة التوقيت قائمة

والتصريح بما علم ضمنا شائع فصل النهي في

العبادة لعينها او جزءها او شرطها يدل على

فسادها لكشفه عن قبح المأتي به فهو غير المأمور به

فلا امتثال ولا امتناع مع تساوي الحكمتين لو مرجوحة

بحكمته وامتناع الصحيح مع رجحانها والشيخ ساوى حث

العبادة بغيرها والدليل مع تمامه جار فيه وللمبا

مستظهر ابو حنيفه والشيباني يدل على صحة المنهي

عنه ولا امتنع فلا يمنع ولكان بغير الشرعي كالا

مساك في العيدين لا الصوم الشرعي قلنا امتناع

هذا المنع والشرعي ذو الصورة المعينة وان فسد

مع العقص بصلوة الحايض وبيع الملاقيح

الثاني في العام والخاص قيل العام هو اللفظ

المستغرق لما يصلح له ونقض عكسا بالمسلمين والرجال

ان اريد بالموصول الجزئيات وبالرجل ولا رجل

ان اريد الاجزا فتعين الاعم فانتقض طردا

بزيدين وزيدين والجمل وعشرة وقد يسدد

بتمحلات وزاد الفخري بوضع واحد لئلا يختل

طردا بالمشترك وقد يقال وعكسا ايضا

الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة

على شيئين فصاعدا ونقض عكسا بالموصول

والمستحيل وطردا بالمثنى والجمع المجرد وقد يصلح

بتكلفات الحاجبي ما دل على مسميات باعتبار امر

اشتركت فيه مطلقا ضربه وقال يخرج باشترك

عشرة وبمطلقا المعهود وبضربه رجل ويتطرق

اليه البحث من جهات كانتقاض طرده بمسميات و

يذهب عند بتعسفات العلامة هو اللفظ الواحد

المتناول بالفعل لما هو صالح له بالقوة مع تعدد

موارده ويرد عليه الصلاح العموم مع انتقاض

عكسه بالاطفال وعلماء البلد والموصولات كالذي

يأتي وباسماء الشرط كمهما وكل لتناولها قوة ما لا

يتناوله فعله ويمكن توجيهه بتكلف ولا يبعد ان -

يقال هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق

اجزائه او جزئياته فصل صيغ العموم حقائق فيه

لا في الخصوص كاسم الشرط والاستفهام والموصول

واسم الجنس معرفا باللام او مضافا والجمع كذلك

والنكرة المنفية وقيل حقائق في الخصوص لا فيه

لنا استدلال السلف بها عليه من غير نكير والاتفاق

في كلمة التوحيد والجعالة والحنث في لا اضرب

احدا والكذب في ما ضربت وقصة ابن الزبعرى

وتبقى للخصوص غير ناهض والمجاز خير من

الاشتراك والمثل المشهور لا يفيده فصل

اقل مراتب صيغ الجمع ثلثة لا اثنان لتبادر الزائد

عليهما وحجب الاخوين للاجماع لا للاية وقوله

انا معكم لجامع فرعون وظاهر قوله صلى الله

عليه الاثنان فما فوقهما جماعة لانعقادها لا

لتعليم اللغة مع انا البحث في صيغ الجمع لا في

لفظه فصل التخصيص قصر العام على بعض

مسمياته ويطلق على قصر غيره كعشرة وهو اما

لمتصل

متصل هو الشرط والصفة والغاية وبدل البعض

والاستثناء المتصل او بمنفصل وهو بغيرها ويجوز

في الاخيرين الى واحد وفي غيرهما بمتصل او

منفصل في محصور قليل الى اثنين وفي غيره أن

يبقى جمع يقرب من مدلوله لنا لو رأيت كل من

في البلد ولم ير الا واحدا وليس للمخالف ما يعول

عليه فصل العام المخصص حجة في الباقي

وللمخالف خمسة اقوال اشبهها في اقل الجمع لنا بقاء

ما كان واحتجاج السلف به فيه بلا نكير وعصيان

العبد باهمال الكل لا للزوم الدور او التحكم لانه

دور معيه قالوا تعددت مجازاته فتردد قلنا

والمتحقق اقل الجمع قلنا تعين بالدليل وتحقق

فصل السبب لا يخصص العام جوابا او غيره

كبير بضاعة وشاة ميمونة لقيام المقتضي مع

عدم المنافي واحتجاج الامة باية السرقة والظهار

واللعان قالوا لو عم لجاز اخراج السبب بالا

جتهاد كغيره ولكان نقله بلا ثمرة ولفاتت

المطابقة ولحنث من حلف لا تغديت مكلما

هذ

نعد بعد نعد عندي قلنا القطع بارادة دخو

مانع وهذا المنع مع معرفة السبب ثمرة والمطابق

بالزيادة حاصل وسبب الحنث عرف خاص

فصل تخصص السنة بمثلها و بالاجماع و الكتا

به وبنفسه وبالمتواتر لا بخبر الواحد عند الشيخ

واتباعه وجوزه العلامة وجماعة وقيل ان خص

قبله بقاطع وقيل بالوقف ومال اليه المحقق و هو

اسلم المانعون لا يعارض ظني قطعيا و لو خصص

النسخ اذ هو تخصيص في الازمان المفصلون

وبما انما يعارض بما اذا ضعف العموم بالمجازية المجوز

اعمال الدليلين اولى من طرح الواحد وقطعي

المتن ظني الدلالة لم يعارضه معاكسه فجمعا

بينهما وعدم النسخ للاجماع والضعف بالمجازية

غير لازم فصل اذا تنافى العام والخاص

وتقارنا بني عليه وان تقدم فبعد حضور العمل

به منسوخ وقبله مخصص وان تاخر فكا

لمقارن عند المحقق والعلامه وناسخ عند

المرتضى لنا تقدم العام يوجب اغراء

اونسخه وتقديمه التجوز لا غير فهو اولى وليت

جواب عن استدلال القايلين بان العام المتاخر ناسخ للخاص المتقدم

النصوصيه كالعموم والمتاخر وصف البيانيه

وان جهل التاريخ فكالاول واحتمال النسخ متعلق

اي لمعارضه احتمال التخصيص

على ما الاصل عدمه فلا يصلح للمعارضه فصل

لا يبادر الى العمل بالعموم قبل ظن عدم المخصص

بالفحص عنه لا باصالة عدمه لنا شيوع المثل

المشهور فحصل الشك فوجب قالوا يجب عن

التجوز لمساواته وليس فليس قلنا الفرق قايم

للمثل وماقيل من ان اكثر اللغه مجازات يكذبه

التتبع كما يصدق المثل القاضي يشترط القطع

بعدم المخصص والمعارض قلنا فيبطل العمل

باكثر الادله وافاده كثرة البحث او فحص المجتهد

له ممنوع والسيد رجوعه بالاقوى فصل

الاستثنا في المنقطع مجاز لا مشترك لفظي ولا

معنوي ومن ثم لم يحملوه عليه الا مع تعذر المتصل

وقوله تع الا اتباع الظن والا قيلا سلاما سلاما

ونحوها غير دال على الحقيقه وفيه نظر ونشترط

الاتصال ولو حكما للزوم جهاله قدر المبيع

والموجر ونحوهما ولا لغائيهم استثنا المقر بعشره

الا درهما بعد مدة لا لما روي من تعيين

التكفير مع امهليه الاستثنا اذ لم تثبت الروايه

عندنا قالوا جوز ابن عباس الحكم قلنا

لم يثبت او اراد اظهار ما نوى اولا فصل

الاستثناء المستغرق لغو اتفاقا والاكثر على جواز

الاكثر من الباقي فضلا عن مساويه وقيل

بالمنع مطلقا في العدد خاصه وقيل مطلقا

لنا قوله تعالى الا من اتبعك من الغاوين واتفاق

وفي الحديث القدسي كلكم جائع الا من اطعمته

العقها على الواحد بعد عشرة الا تسعة والكلام جملة

واحدة فلا انكار بعد اقرار واستهجان المثال

المصنوع كما يستهجان له واحد واحد الى عشرة

فصل قيل المراد بعشرة في له عشرة الا ثلثة

معناها وقيل سبعة والا قرينة التجوز وقيل لها

اسمان مفرد ومركب للاول لزوم الاستغراق

او التسلسل في شربت الجارية الا نصفها والقطع

بارادة نصف كلها فبطل الثاني ولزوم

الخروج عن قانون اللغة وعود الضمير الحجر

الاسم فبطل الثالث والرابع فتعين الاول والثاني

لزوم كذب ما هو صادق قطعا ولا مناص عن

ارادة احدهما لكن الاول مستبعد والثالث بطلان

لاولين بما مر فتعين ويدفع بسبق الاخراج

الاسناد وفيه كلام وصل الاستثنا بعد جمل

بالواو الشيخ والشافعية للكل الحنفية للاخير

المرتضى بالاشتراك الغزالي بالوقف واليه

مرجع الحاجبي للاول ضير وربما كالمفرد لو تجانس

التكرير ودفع بالمنع والهجنة للتطويل مع امكان

الا كذا في الجميع وللثاني لم يرجع الى الجلد فغاية

القذف والثانية كالسكوت ودفع بصرف

الدليل والكل كالواحد والثالث حسن لا

واصالة الحقيقة ودفع بوضع الاحتمال ومرجوح

الاشتراك فصل الاستثنى من الاثبات

نفي وبالعكس الحنفية المستثنى مسكوت عن

نفيه واثباته لنا النقل وكلمة التوحيد ودعوى

ان افادتها له شرعية لا لغوية باطلة واخراج

الطهور ليس من الصلوة وللتقدير وجهان

وكذا في المنفي الاعم والتخصيص بالشرط والصفة

والغاية كالاستثنى في كثير من الاحكام وبالعقل

شايع وحجة المانع واهية نصل قيل الضمير في

مثل قوله تع وبعولتهن مخصص ومنعه الشيخ

والحاجبي وللعلامة قولان والمرتضى والمحقق

بالوقف وهو اسلم للاول مخالفة الضمير مرجعه

وللثاني مجازيه لفظ لا يستلزم مجازية آخر لنا

تعارض المجازين بلا مرجح والاستخدام شايع

المطلب الثالث في المطلق والمقيد المطلق



ما دل على شايع في جنسه والمقيد بخلافه فان
اختلف حكمهما فلا حمل مطلقا اجماعا الا مع
الوقف والا فان اتحد موجبهما مثبتين حمل
اجماعا بيانا لا نسخا وقيل بيان ان تاخر المقيد
لنا الجمع اولى ويعين البراءة ويرجع الى
التخصيص ومنفيين يعمل بهما اجماعا وان
اختلف فهم مختلفون في الحمل ونحن متفقون
على نفيه المطلق [illegible] في المجمل والمبين
المجمل ما دلالته غير واضحة وهو اما فعل او لفظ

المطلق ما دل على شايع

مفردا ومركب ولا اجمال في نحو قوله حرمت

عليكم الميتة لظهور المراد ولا في نحو قوله احل وعلى

واسحوابرئ وسكم اذ البا للتبعيض كما مر اما

نحو قوله سبحانه السارق والسارقة فاقطعو

فالمرتضى مجمل في اليد لاطلاقها على كل العضو

وبعضه قيل وفي القطع ايضا لاطلاقه على

الابانة والجرح والعلامة والفخري والحاجبي لا

اجمال فيهما لانها حقيقة في العضو الى المنكب

ونص البعض بالقرينة والقطع ظاهر في الابانة

وقيل انه ان تاخر المفيد

وماله مجمل لغوي وشرعي كقوله صلى الله عليه وآله

الطواف بالبيت صلوة الاثنان فما فوقهما

جماعة ليبين المجمل فيحمل على الشرعي بقرينة بعثته

صلى الله عليه وآله لتبليغ الاحكام لا لتعليم اللغة

فصل المبين نقيض المجمل والبيان بالقول اجماعي

وبالفعل عند الاكثر وتاخيره عن وقت الحاجة

ممتنع اجماعا والي جايز الغزالي ممتنع المرتضى

فيما يراد به غير ظاهره كالعام اما المجمل فيجوز لنا

تاخير البيان في كثير كالصلوة والحج للغزالي هو [illegible]

كخطاب العربي بالتركي في عدم الفهم للمرتضى لزوم

الاغراء بالجهل وهو في الاول لا الثاني

قلنا فرق بين عدم الفهم اصلا والترديد وتجويز

التخصيص مقرر والنسخ وارد المطلب الخامس

في الظاهر والمأول الظاهر ما دلالته مظنونة

لرجحانها والمأول المحمول على المرجوح لمقتض

والتاويل منه قريب كحمل آية انما الصدقات على

بيان المصرف وبعيد كتاويل اطعام الستين

باطعام طعامهم وامساك الاربع بابتداء النكاح

او الاول وابعد كتاويل خبر فيروز بذلك وتاول

المسح في آية الوضوء بالغسل وقد بسطنا الكلام

عليه في شرح الشمسية المطلب السادس

في المنطوق والمفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ

في محل النطق وصريحه مطابقي وتضمني وغيره

التزامي فان قصد وتوقف عليه صدق او صحة

عقلا او شرعا فدلالة اقتضاء وبدونه مع اقتران

بما لولا التعليل لبعد تنبيه وايما والا فدلالة

اشارة والمفهوم ما دل لا في محله فان كان

مفهوم

مفهوم موافقة ففحوى الخطاب ولحن الخطاب

او مخالفة فدليل الخطاب وهو مفهوم الشرط والصفة

والغاية واللقب والحصر فصل مفهوم الشرط

حجة عند الاكثر وعليه المحقق والعلامة خلافا

للمرتضى وموافقة لنا التبادر والسؤال عن

سبب القصر مع الامن وقوله صلى الله عليه وآله

لازيدن على السبعين قالوا قد يكون للشرط

بدل وقال تع ان اردن تحصنا قلنا فهو

احدهما وانتفاء التحريم لامتناع المنهي عنه والغرض

المبالغة او الاجماع عارض الظاهر فصل مفهوم

الصفة حجة عند الشيخ والشهيد في الذكرى

ونفاه الاكثر كالمرتضى والمحقق والعلامة للاول

لولاه للغى الوصف كالانسان الابيض حيوان

وقول ابي عبيدة في قوله صلى الله عليه وآله لي

الواجد يحل عقوبته وعرضه وللثاني انتفاء

الثلث والوصف قد يكون للاهتمام او للسؤال

عن محله او سبق حكم غيره او خطوره ونحوها

ووجود ما لا يحتمل شيئا منها تم ولعل قوله عن

اجتهاد فصل مفهوم الغاية حجة عند الاكثر

الا المرتضى وبعض العامة لنا ان المتبادر من

نحو صوموا الى الليل بان آخر وجوبه قالوا

مامر في الصفة قلنا الصوم المقيد بكون آخره

الليل ينعدم فيه البتة بخلافها ومفهوم اللقب

ليس بحجة والمخالف نادر واختلف في انما

ونحو العالم زيد والاظهر حجيتها المطلب السابع

في النسخ وهو رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي

متراخ ووقوعه اجماعي ونفاه الاصفهاني بسما

في القرآن وآية القبلة والعدة والصدقة والثبات

تكذيبه وقوله تع لا يأتيه الباطل من بين يديه

ولا من خلفه لا يصدقه وما في التوراة

من أمر آدم بتزويج بناته من بنيه يكذب

اليهود وما نقلوه عن موسى عليه السلام

فرية او يراد طول الزمان كما تضمنته التوراة

في عتق العبد والمصلحة تختلف باختلاف

الازمان وساير شبههم ظاهر الدفع فصل

هل يجوز نسخ الشي قبل حضور وقته المرتضى

والشيخ والعلامه والمعتزله لا والمفيد رحمه الله

والحاجبي واكثر الاشاعره نعم للاول لزوم

البدا وتعلق الامر متعلق النهي وان حسن

قبح النهي او قبح قبح الامر وللثاني قوله تع

يمحو الله ما يشا ويثبت وعود الخمسين الى الخمس

ونسخ تقديم الصدقه وذبح اسمعيل وما ساواه

الرفع بالموت وكل نسخ كذلك والحق ان

المعترض على كل من الفريقين مستظهر فصل

نسخ الكتاب والسنه متواتره واحادًا بالمثل

والكتاب بالمتواتر وهو به لا احدهما بالاحاد

والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ الا ان تحقق قبل

انقطاع الوحي وقد ينسخ التلاوه لا الحكم

وبالعكس وهما معا وكونه بلا شق كعاشورا

برمضان وبلا بدل كاية الصدقة ومع قيد

التابيد ولا تناقض كالتخصيص وليس

للمخالفين ما يعتد به المنهج الرابع في

الاجتهاد والتقليد الاجتهاد ملكة تقتدر بها

على استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الاصل فعلا

او قوة قريبة العلامة في النهاية استفراغ الوسع

في طلب الظن بشيء من الاحكام الشرعية بحيث

ينتفي اللوم عنه بسبب التقصير الحاجبي

استفراغ الفقيه الوسع في تحصيل الظن بحكم

شرعي ووافقه العلامة في التهذيب ويراد

بالفقيه من مارس الفن اذ الاجنبي بعيد

عن الاستنباط وينتقضان طردًا بالمستفرغ

العاجز عن الاستنباط والتجزي جايز لرواية

ابي خديجة عن الصادق عليه السلم ولتعرض المساوا

قد اختلف في تجزي الاجتهاد وجريانه
في بعضه المسائل دون بعض ومعنى
ان المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل
ما هو مناط الاجتهاد من الادلة او غيرها
فاذا حصل له ذلك فهل له ان يجتهد فيها او
لا بل لابد ان يكون مجتهدا مطلقا عنده ما يحتاج
اليه في جميع المسائل من الادلة عنده

في الاطلاع على دلايل الحكم فلا فرق والنقض

عن المطلق غير قادح كالعالم والاعلم وتوهم

الدور باطل اذ الاجتهاد المختلف في تجزيه

هو الاجتهاد في الفروع فصل احكام

النبي صلى الله عليه وآله ليست عن اجتهاد باجماعنا

وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ولو

اليه ان يجتهد لا يجعل ما ينطق به وحيا

كاجتهادنا بقوله فاعتبروا ولعلمه صلى

الله عليه وآله بعصمته عن الخطا فاحكامه

قطعية لا اجتهادية وهذا يعم ساير المعصومين

صلوات الله عليهم وآية العفو تلطف

كرحمك الله وآية المشاورة في غير المسايل

الدينيه والا كان مقلدا لهم ومنع كون

الاذن حكما شرعيا والتخيير اولا في سوق

الهدي ثم انحاء فضل التمتع ممكن وكذا

سرعة الوحي باستثناء الاذخر وليس ابعد

من سرعة الاجتهاد وسبق سماع العباس

استثناءه منه صلى الله عليه وآله محتمل

ورب فضيلة تترك لما فوقها او لغرض

كحسم قولهم لو كان وحي لما اجتهد كما

حسم بالامية طعنهم بالنقل من الكتب

فصل المشهور عدم التصويب لشيوع

تخطية السلف بعضهم بعضا بلا نكير ولما

روي ان للمصيب اجرين وللمخطي واحد

وللزوم اجتماع النقيضين وليس مشتركا

لاختلاف المتعلق ولاستلزام اعتقاد كل

منهما رجحان امارته تخطية احدهما فيه

وللبحث في الكل مجال ويلزم معتزلة المخطئة

عند تغير الراي سبق امر المقلد والمقلد

باتباع الخطا وهو قبيح عقلا فصل لا

بد لمن يجتهد في مسئلة من تحصيل ما

يتوقف عليه الاجتهاد فيها من علوم العربية

والمنطق والاصول والتفسير والحديث

والرجال وظن عدم الاجماع على خلافها

ولا بد مع ذلك من انس بلسان الفقها

وقوة على رد الفرع الى الاصل وهي العمدة في

هذا الباب ولا يجب تكرر النظر بتكرر القضيه
بل يستصحب الحكم والتفصيل بمضي زمان
زادت فيه القوه بكثرة الممارسه والاطلاع
غير بعيد واجتهاد الفاسق نافع له لا
لغيره والمتجزي يقلد فيما لم يتجز فيه
اذا ضاق وقته وتقليد الافضل متعين
عندنا وهم مختلفون ويتخير مع التساوي
كالمجتهد مع التعارض والتكافؤ فصل
هل يكفي التقليد في الاصول ام يجب النظر

ام يحرم للاول والثالث لزوم الدوران وجب

والكفا لحوه صلى الله عليه وآله من الكفار بكلمتى الشهادة

بلا تكليف استدلال وقوله عليكم بدين العجائز

ونهيه الصحابة عن الكلام فى مسئلة القدر وعدم

نقل الاستدلال عن احد منهم وعدم امر احدهم

احدا به وان الاصول اغمض ادلة من الفروع

فهى اولى بالتقليد وان الشبهات كثيرة والنظر

مظنة الوقوع فى الضلالة والتقليد اسلم

وان قول من يوثق به كالنبى والامام بل العدل

الغارف اوقع فى النفس مما تفيده هذه الدلايل

المدونه وان قوله تع فاسئلوا اهل الذكر ان

كنتم لا تعلمون مطلق غير مقيد بالفروع

وكلتا فى ذم التقليد في الكتاب المجيد خرجت

الفروع بالاجماع فبقيت الاصول وايجاب

النظر على النبي صلى الله عليه وآله بقوله فاعلم

انه لا اله الا الله فالامة اولى وللتاسي

والاجماع على وجوب العلم باصول الدين

والتقليد لا يحصله لجواز الكذب واجماع

النقيضين والخروج عن التقليد عجب
النظر عندنا عقلي والاكتفاء بالشهادتين
اعتمادا على ما تشهد به عقولهم ودين
العجائز عن كلام سفيان والنهي للصحابة
عن الجدال وعدم النقل والالزام لوضوح
الامر عندهم مع قلة الشبه والخوض فيما
به النفس ممنوعة بل انما هي فيما قد يورث الشبه
والمظنة تجري في المقلد فيتسلسل او ينتهي
الى الناظر ويلزم المحذور مع زيادة احتمال الكذب

والرجوع الى المعصوم ليس تقليدا ولا وقعه

في غير ممنوعة والسهو عن بشرية الانبياء اتفاقا

هذه خلاصة ادلة الطرفين والبحث في اكثرها مجال

والى اشرط القطع يرجع الكلام واثباته مشكل

وبا لله الاعتصام في الترجيحات التراجيح

تقديم امارة على اخرى في العمل عن احدها الحاجبي اقتران

الامارة بما تقوى به على معارضها ولا تعارض في

قطعيين لاجتماع النقيضين ولا قطعي ولا ظني وا

الترجيح في النقليين اما بالسند او المتن او المدلول

او لخارج

اما الخارجي فالسند بالعلو وكثرة الرواة وزيادة الثقة

والفقاهة والعربية والفطنة والورع والضبط

وكثرة المزكين واعدليتهم واعلميتهم بالرجال أو بالمباشرة

والمشافهة والقرب والجزم والحفظ ومخالطة

العلماء بالعلو وعدم التباس الاسم بضعيف

واما المتن فالمسند على المرسل والمقرو وعلى

المسموع والمسموع من الاصل وعلى المشتبه والمؤكد

على العاري والحقيقة على المجاز واقربه على ابعده واقله على

اكثره وهو على المشترك والخاص على العام وغير المخصص عليه والصحيح

على غيره لا الافصح عليه والمنطوق على المفهوم والموافقة

على المخالفة والاقتضاء على الاشارة ومفهوم التعليل على عدمه

والمنقول بلفظه على ما بمعناه والعام المخصص على الخاص المأول

واما المدلول فالتحريم على الاباحة والاثبات على النفي

وما تضمن الحد على الموجب للعتق على عدمه واما الخارج فالمعتضد

بغيره على عدمه وما عاضده ظاهر ومعه تكرر سبب الورود وما عمل

به الاعلمون وما ذكر تاويله الراجح وتركيب الصحاح منه وبذلك قد يا

فصار فانتقى منها الاقوى والنعم ما هو فضله لتقى

والحمد لله على نعمائه والصلوة على سيد انبيائه واشرف اوليائه